

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل
رقم (80) لسنة 1372 و.ر. بتعديل
بتعديل حكم بالقرار رقم (53) لسنة 1372 و.ر.
بشأن تعديل بعض أحكام لائحة المأذونين

اللجنة الشعبية العامة للعدل :

- بعد الإطلاع على القانون رقم 1 لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم 51 لسنة 76 مسيحي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 72 لسنة 1372 و.ر. بتنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 2 لسنة 1372 و.ر. بشأن لائحة المأذونين .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 58 لسنة 1372 و.ر. بتعديل بعض أحكام القرار رقم 2 لسنة 1372 و.ر. بشأن لائحة المأذونين .
- وبناء على ما عرضه الأخ / الكاتب العام .

قررت

مادة (1)

تعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 53 لسنة 1372 و.ر. المشار إليه بحيث يجرى نصها على النحو التالي :

فقرة (1)

لا يجوز الجمع بين وظيفة المأذون وبين أية وظيفة أخرى ، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من الكاتب العام بناءً على عرض من رئيس المحكمة المختص وموافقة جهة العمل التابع لها المأذون الشرعي .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في : 21 / هانيبال / 1372 و.ر.
الموافق : 21 / 8 / 2004 ف.